دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-487-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6624-2019) |

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، غرامة الخطأ في الإقرار، غرامة التأخر في السداد، وذلك عن فترة يناير لعام ٢٠١٩م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6624-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) تقدمت بلائحة دعوى بواسطة (...) إقامة رقم (...) بصفته مديرًا للشركة المدعية بموجب السجل التجاري رقم (...)، تضمنت اعتراضها على البنود الآتية: المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، غرامة الخطأ في الإقرار، غرامة التأخر في السداد، وذلك عن فترة يناير لعام ٢٠١٩م، وتُطالب بإلغاء قرار الهيئة وإلغاء الغرامتين.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أوجزت ردها على الآتي: «ما يخص اعتراض المدعية على بند المبيعات الخاضعة للنسبة الصفرية وبند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية: ١- قامت المدعية في إقرار شهر يناير لعام ٢٠١٩م بإدراج توريدات في بند المبيعات الخاضعة للنسبة الصفرية، وبعد مراجعة الهيئة للإقرار قامت باستبعاد تلك التوريدات من بند المبيعات الصفرية وإدراجها ضمن بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية، كذلك قامت الهيئة باستبعاد فواتير مشتريات طالبت المدعية بخصمها؛ وذلك استنادًا إلى المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ٢- وما يخص اعتراض المدعية على استبعاد الهيئة لفواتير ضريبية طالبت بخصمها، فنفيد اللجنة بأن المدعية قد قدمت فواتير مخالفة لشروط الفواتير الضريبية الواردة بالفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث يتضح بالاطلاع على عينة من الفواتير المخالفة عدم تطابق اسم المدعية مع الاسم الوارد في السجل التجاري والمسجل لدى الهيئة، ما يخص اعتراض المدعية على غرامة الخطأ في الإقرار: نظرًا لكون المدعية تقدمت بإقرار خاطئ ونتج عنه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق، فإن قرار العقوبة جاء متوافقًا مع أحكام المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، أما ما يخص اعتراض المدعية على غرامة التأخر في السداد: بعد مراجعة إقرار المدعية عن شهر يناير لعام ٢٠١٩م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٣م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا، وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٦م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية مقيم رقم (...) بصفته مدير الشركة بموجب سجل تجاري رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على مدير الشركة المدعية الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها -إن وجد- وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم

بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على مدير الشركة المدعية وافق على العرض المقدم، وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية، وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرض ممثل المدعى عليها على مدير الشركة المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث وافق مدير الشركة المدعية على ذلك؛ فإن الدعوى بذلك تعد منتهية.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- اعتبار القضية منتهية بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين ويعتبر نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.